

المحور الخامس : التزامات التاجر

يلزم القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر أن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية، والقيود في السجل التجاري.

أولاً - إمساك الدفاتر التجارية : من بين إلتزامات التاجر إمساك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الإلتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية، فالدفاتر التجارية هي التي تبين المركز المالي للتاجر من خلال الصفقات التي يبرمه، فهو يسجل فيها ما له من الحقوق وما عليه من الديون.

فالدفاتر التجارية الأداة التي يسترشد بها التاجر في أعماله، فمن خلاله يتمكن من معرفة ما عليه من الديون وما أصابه من خسارة وربح، ويستنتج من ذلك الطريق الأفضل لتسيير نشاطه التجاري.

كما أنه يمكنه أن يسلفيد من الصلح الواقي في حالة الإفلاس والتسوية القضائية وذلك إذا كانت دفاتره منتظمة وممسوكة وفقاً لأحكام القانون التجاري.

من هم الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية؟ فهم الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين أي الشركات التجارية أما الشركات المدنية فهي غير ملزمة بمسك الدفاتر التجارية.

فالقانون ألزم على التاجر مسك الدفاتر التجارية شخصياً، ويمكن له الإستعانة بمحاسب أو كاتب في تقييده بعملياته التجارية.

أما بالنسبة للشركة التجارية الإختلاف يكمن في شركة التضامن فهم ملزمون بمسك الدفاتر التجارية خاصة بهم إلى جانب الدفاتر الشركة فأختلفت الآراء في ذلك وتوصلوا إلى أنه لا يمكن على الشريك المتضامن مسك الدفاتر، لأن ليس له تجارة خاصة ومستقلة عن الشركة فهو غير مبزم بمسك الدفاتر الشركة لأن الشركة عند إكتسابها للشخصية المعنوية تصبح مستقلة في ذمتها المالية عن شركائها.

ثانيا:أنواع الدفاتر التجارية:

1-الدفاتر الإلزامية :

وهي الدفاتر التي يجب على كل التاجر مسكها طبقا للقانون التجاري،في المواد 10،09 منه:
-دفتر اليومية : هو أهم الدفاتر التجارية وهو عبارة عن سجل تجاري يومي لحياة التاجر بحيث عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوما بعد يوم من بيع وإقتراض.

- دفتر الجرد والميزانية : نصت عليه المادة 10 (ق ت ج) ، لذا فالتاجر ملزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته سواء كانت منقولة أو ثابتة و تقويمها و حصر ما له و ما عليه من حقوق ، حساب الأرباح و الخسائر وهو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة في ذمة التاجر سواء كانت عناصر مادية كالبضائع .ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل.

2-الدفاتر الإختيارية : على رغم من عدم تعرض المشرع الجزائري لها بنص يحكمها تكون على التاجر إمساكها:

- دفتر التسوية: وهو دفتر الذي يقيد فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها وهذا فور حصولها بحيث لا يخضع في قيدها لأية قواعد معينة.بل تكون في شكل غير منتظم على أن يقوم بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية.

- دفتر الأستاذ:و هو أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية السابقة وتظهر النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجاري، ويمسك هذا الدفتر طبقا للقواعد المحاسبية.

- دفتر المخزن : يسجل فيه حركة البضائع أي حركة البيع والشراء.

كيفية إمساك الدفاتر التجارية:

نص المشرع التجاري في المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل له المركز المالي وتتجلى الطريقة في :

- 1-ترقيم صفحات الدفترين اليومي والجرد قبل إستعمالهما مع التوقيع عليها من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرة إختصاصها نشاط التاجر .
- 2-عدم إحتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش .

الجزاء المترتبة على الإخلال بالالتزامات بإمسك الدفاتر التجارية. **-الجزاء المدنية:**

إن التاجر المهمل الذي لم يمكسك الدفاتر التجارية أو لم يراع فيها الأوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء وحرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء ويكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي ولا سيما إن كان خصمه تاجرا.

كما أن مسك الدفاتر التجارية غير المنتظمة يجعل مديرية الضرائب لا تعتمد عليها في تقدير الضريبة على التاجر تقديرا جزافيا، كما أنه لا يتمتع بالصلح الواقي من الإفلاس.

الجزاء الجنائية:

أوقع المشرع على التاجر الذي لم يمكسك الدفاتر التجارية بانتظام عقوبة التقليل بالتقصير أو بالتدليس لكل تاجر أو ذي صفة في مسك الدفاتر التجارية. لم ينظمها أو أخفاها أو أعدمها هذا نصت المادة 369 من القانون العقوبات من خلال ذلك يتضح أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية.

طرق الرجوع للدفاتر التجارية :

يمكن للقاضي الرجوع إلى الدفاتر التجارية على طريقتين وهي تقديم الدفاتر للقاضي مباشرة لإستخراج البيانات المتعلقة بالجزاء المعروض للنزاع فهو يكشف أسرار التاجر وهو ما يسمى بالإطلاع الكلي فهو خطير نصت عليه المادة 15 من القانون التجاري الجزائي ويكون في الحالات قضايا الإرث،قسمة الشركة،وفي حالة الإفلاس.

أما الطريقة الثانية فهي الإطلاع الجزئي تنصت عليه المادة 16 من القانون التجاري: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر أثناء قيام نزاع وذلك بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"

ثالثا - القيد في السجل التجاري:

إن المشرع الجزائري وضع مهمة منح السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري ويمكن كل الشخص الإطلاع عليه وإن الإئتمان التجاري يفرض شهر المركز القانوني للتاجر سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

1- التعريف السجل التجاري:

السجل التجاري : هو عبارة عن دفتر تقرر فيه لكل تاجر ،سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري،تحت رقابة وإشراف الدولة،وفضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها.

فهو عقد رسمي يثبت كامل الأهلية بممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري.

3-الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

نصت المادة 19 و 20 من القانون التجاري الأشخاص الملزمون بالقيد بالسجل التجاري:

- كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون التجاري ويمارس عمله التجاري داخل الجزائر .
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة.
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية سواء شخص طبيعي أو معنوي
- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

3-آثار القيد في السجل التجاري:

إن للسجل التجاري الجزائري دور إشهاري كبير ذلك فيما يلي :

أ- إكتساب الصفة التجارية : المشرع الجزائري طبقا للنص المادة 21 من القانون التجاري كل من يقيد نفسه في السجل التجاري صفة التاجر سواء شخصا طبيعيا أو معنويا، فعدم القيد في السجل التجاري يسقط عنه الحق في إكتساب صفة التاجر دون أن يخفف عنه إلتزامات التاجر.

ب- إكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

يؤدي القيد في السجل التجاري ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية وهذا مانصت عليه المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

4- آثار عدم القيد في السجل التجاري:

تنص المادة 22 من القانون التجاري: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم " يتضح من نص المادة أنه كل من يزول النشاط التجاري في خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته التجارية كتاجر في مواجهة الغير أي تسقط عنه حقوق التي يتمتع بها بإعتباره تاجر .

4-جزاء عدم القيد في السجل التجاري:

رتب القانون السجل التجاري المادة 26 إلى المادة 28 على جزاءات متفاوتة في حالة إهمال القيد في السجل التجاري القيام بغلق المحل التجاري بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 10.000 د.ج و 100.000.

في حالة عدم تقديم بيانات غير صحيحة عن السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية قدرها 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج

فبالنسبة لعدم التسجيل في السجل التجاري تتراوح الغرامة المالية بين 5000 دج إلى 20000 دج و في حالة العود تتضاعف.

كما عاقب المشرع كل من زيف أو زور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة متعلقة

بها بغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج إلى 30000 دج ، و الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ،
و ذلك حسب المادة 28 من قانون السجل التجاري الجزائري.